

ووجبت من الشافي اعتدلت منه بالوضع بقصد عن الاول الوفاة وبحسن
منها زمن النفاس لانه ليس من عدة الشافي **بني لمن اجبرها عدل** ولو عدل
او امرأة **وفاة زوجها ان تزوج سيرا** لان ذلك جبر لاستقامة وقد يقال
اذا ساع لها اعتاده وعلما ذلك انجته حوزا اعتاده ظاهر الا انها نقله الاذرعى
عن بعضهم بقال وجبه وقتة **فصل في نجس الاحداد** الا في بياضه
في عدة الوفاة حكم الصبي من الاحداد لامرأة ثوبان مائة واليوم الاخر ان تحب
علي ميتة ثوبان ثلاث الا في زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه حله لهما
الاحد اعد عليه اي بجبه للاجماع علي اربعة اشهر والعقد باعان المرأة جرمي علي
العالم لما ساق **ويجوز في عدة زوجة الوفاة** ولا يجز لان المفارقة است
مؤقتة بالطلاق ففي محسنة بها وبالعنف فالشئ معها هو المعنى منها فلا
يلحق بها غيرها من الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها ومثل كلامه الباقين
والرجعية وينقله الاصل عن ابي ثور في الرجعية عن السامعي بن محمد
عن بعض اصحاب ان الاولي لها ان تدين بما دعوا الزوج الي رجوعها
وحزب يفارق الزوج الوطي ببيته او يتكاح فاسد وام الولد فلا يتخذ
لها الاحداد **وقد اذم في الوفاة** والوصية **والجارية** والبرقة
كغيره قال الاذرعى ولعل محله في الزمته اذا رضوا بحكمتها والاعلان بقول
لها ومثلها ائمتنا هرة والمستامنة **والبرقة** اي الصفة والحيونة **الاولى**
بذلك **فصل في الاحداد** من احد ومثال الاحداد من حد لثة المني
واصطلاحا **ترك الزينة** من المتوفي عنها في عدة الوفاة **بالتيان والطيب** والكي
وما في معناها مما اذا في طهر الصبي عن اربعة اشهر وعشرا وان شكك
وان نطية وان نلس نورا مصبوعا وخبر ابي داود باسناد حسن المتوفي
عنها لا تليس المعصفر من التيان ولا الحشيشة ولا الحلي ولا تحنصيه
ولا يتكحل والمشيقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المذرة ينقصها
ويقال طيب احمر بينهها واما خبر لانس نورا مصبوعا الاثوبه عصب
وهو صرته من يبرود امين عصب عزله اي يجمع ثم يمد ثم يصيب مصبوعا
ثم ينسج فمما روى برواية ولا يوثق عصب او سوك بالصبغ الذي لا يحرم
كالاسود **فصل في غير المصبوع** من قطن ووصوف ووبر وشعر وغيرها
ولو جبر او نفيسا لان فقا سمته من اصل الحلقه لامن ربيته دخلت
عليه كالسواد الحسنا لا يرضها ان تغير او يواهد به او يجره **والصبغ**
ويؤخذ بالصبغ كالعرد حرام لما سوا المصبوع **بالسواد** **والزرق** **والفوسه**
وحضرة كبريت اي المصبوع بها لان ذلك لا يفصد للزينة سل لخص
محل وسبق او مصبوع بخلاف المصبوع بزرقه وحضرة صائغين وحاصلها

ولو

ووجبت من الشافي اعتدلت منه بالوضع بقصد عن الاول الوفاة وبحسن
منها زمن النفاس لانه ليس من عدة الشافي **بني لمن اجبرها عدل** ولو عدل
او امرأة **وفاة زوجها ان تزوج سيرا** لان ذلك جبر لاستقامة وقد يقال
اذا ساع لها اعتاده وعلما ذلك انجته حوزا اعتاده ظاهر الا انها نقله الاذرعى
عن بعضهم بقال وجبه وقتة **فصل في نجس الاحداد** الا في بياضه
في عدة الوفاة حكم الصبي من الاحداد لامرأة ثوبان مائة واليوم الاخر ان تحب
علي ميتة ثوبان ثلاث الا في زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه حله لهما
الاحد اعد عليه اي بجبه للاجماع علي اربعة اشهر والعقد باعان المرأة جرمي علي
العالم لما ساق **ويجوز في عدة زوجة الوفاة** ولا يجز لان المفارقة است
مؤقتة بالطلاق ففي محسنة بها وبالعنف فالشئ معها هو المعنى منها فلا
يلحق بها غيرها من الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها ومثل كلامه الباقين
والرجعية وينقله الاصل عن ابي ثور في الرجعية عن السامعي بن محمد
عن بعض اصحاب ان الاولي لها ان تدين بما دعوا الزوج الي رجوعها
وحزب يفارق الزوج الوطي ببيته او يتكاح فاسد وام الولد فلا يتخذ
لها الاحداد **وقد اذم في الوفاة** والوصية **والجارية** والبرقة
كغيره قال الاذرعى ولعل محله في الزمته اذا رضوا بحكمتها والاعلان بقول
لها ومثلها ائمتنا هرة والمستامنة **والبرقة** اي الصفة والحيونة **الاولى**
بذلك **فصل في الاحداد** من احد ومثال الاحداد من حد لثة المني
واصطلاحا **ترك الزينة** من المتوفي عنها في عدة الوفاة **بالتيان والطيب** والكي
وما في معناها مما اذا في طهر الصبي عن اربعة اشهر وعشرا وان شكك
وان نطية وان نلس نورا مصبوعا وخبر ابي داود باسناد حسن المتوفي
عنها لا تليس المعصفر من التيان ولا الحشيشة ولا الحلي ولا تحنصيه
ولا يتكحل والمشيقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المذرة ينقصها
ويقال طيب احمر بينهها واما خبر لانس نورا مصبوعا الاثوبه عصب
وهو صرته من يبرود امين عصب عزله اي يجمع ثم يمد ثم يصيب مصبوعا
ثم ينسج فمما روى برواية ولا يوثق عصب او سوك بالصبغ الذي لا يحرم
كالاسود **فصل في غير المصبوع** من قطن ووصوف ووبر وشعر وغيرها
ولو جبر او نفيسا لان فقا سمته من اصل الحلقه لامن ربيته دخلت
عليه كالسواد الحسنا لا يرضها ان تغير او يواهد به او يجره **والصبغ**
ويؤخذ بالصبغ كالعرد حرام لما سوا المصبوع **بالسواد** **والزرق** **والفوسه**
وحضرة كبريت اي المصبوع بها لان ذلك لا يفصد للزينة سل لخص
محل وسبق او مصبوع بخلاف المصبوع بزرقه وحضرة صائغين وحاصلها

مطل
الاحداد